

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال في الفتح بعد نقله يريد في الصورة الأولى إذا أخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكما .

أما حقيقة فظاهر وأما حكما فلأنها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الإسلام .

قال في الحواشي السعدية وفي قوله وأما حكما الخ بحث اهـ .

ولعل وجهه ما مر من أن معنى الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار وهي هنا كذلك إذ لا تمكن من الرجوع ثم راجعت المحيط الرضوي فإذا الذي فيه مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبني وبما مر وهذا لا غبار عليه .

والظاهر أن ما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف والصواب ما أسمعته اهـ ح .

قلت وما نقله في النهر عن المحيط ذكر مثله في كافي الحاكم الشهيد فالصواب في المسألة

الأولى التي نقلها في الفتح عن المحيط أنها لا تبين لاختلاف الدار حقيقة لا حكما .

قوله (ومن هاجرت إلينا الخ) المهاجرة التاركة دار الحرب إلى دار الحرب إلى دار

الإسلام على عزم عدم العود وذلك بأن تخرج مسلمة أو ذمية أو صارت كذلك .

بحر .

وهذه المسألة داخله فيما قبلها لكن ما مر فيما إذا خرج أحدهما مهاجرا وقعت الفرقة

بينهما والمقصود من هذه أنه إذا كانت المهاجرة المرأة ووقعت الفرقة فلا عدة عليها عند

أبي حنيفة سواء كانت حاملا أو حائلا فتزوج للحال إلا الحامل فتتريص لا على وجه العدة بل

ليرتفع المانع بالوضع .

وعندهما عليها العدة .

فتح .

وبه يظهر أن تقييد المصنف بالحائل أي غير الحبل لا وجه له بخلاف قول الكنز وتنكح

المهاجرة الحائل بلا عدة فإنها للاحتراز عن الحامل كما علمت لكنه يوهم أن الحامل لها عدة

كما توهمه ابن ملك وغيره وليس كذلك .

قوله (على الأظهر) مقابله رواية الحسن أنه يصح نكاحها قبل الوضع لكن لا يقربها زوجها

حتى تضع كالحبلى من الزنا ورجحها الأقطع لكن الأولى ظاهر الرواية .

نهر .

وصحها الشارحون وعليها الأكثر .

بحر .

قوله (لا للعدة) نفي لقولهما ولما توهمه ابن ملك وغيره .

قوله (بل لشغل الرحم بحق الغير) أفاد به الفرق بينهما وبين الحامل من الزنى فإن هذه حملها ثابت النسب فيؤثر في منع العقد احتياطا لئلا يقع الجمع بين الفراشين وهو ممتنع بمنزلة الجمع وطأ كما في الفتح بخلاف الحامل من الزنى فإن ماء الزنى لا حرمة له وليس فيه حق الغير فلذا صح نكاحها فافهم .

قوله (فسخ) أي عند الإمام بخلاف الإباء عن الإسلام .

وسوى محمد بينهما بأو كلا منهما طلاق .

وأبو يوسف بأن كلا منهما فسخ وفرق الإمام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعي قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا وتمامه في النهر .

قال في الفتح ويقع طلاق زوج المرتدة عليه ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأبدة فإنها ترتفع بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيية بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمة فإنها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة اه .

قلت وهذا إذا لم تلحق بدار الحرب .

ففي الخانية قبيل الكنايات المرتد إذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وإن عاد مسلما وهي في العدة فطلقها يقع والمرتدة إذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعندهما يقع .

قوله (فلا ينقص عددا) فلو ارتد مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة تحل امرأته من غير إصابة